

المادة الثانية:

- ١- يشترط في مالك العيادة أن يكون طبيباً سعودياً متخصصاً في طبيعة عمل العيادة ومشرفاً عليها ومتفرغاً كاملاً لها.
- ٢- يجب أن يكون في كل مجمع طبي أو مختبر طبي أو مركز أشعة أو مركز جراحة اليوم الواحد مشرف متفرغ تفرغاً كاملاً لهذا الغرض، ويشترط أن يكون هذا المشرف طبيباً أو مهنياً سعودياً متخصصاً في طبيعة عمل المجمع أو المختبر أو المركز، سواء كان مالكاً له أو أحد الشركاء فيه أو غيرهما، ويجوز -وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية- الاستثناء من هذا الشرط إذا لم يتوافر طبيب أو مهني سعودي.
- ٣- يشترط أن يكون لكل مؤسسة صحية خاصة في كل الأحوال مشرف فني متخصص في طبيعة عمل المؤسسة ومتفرغاً تفرغاً كاملاً لها.
- ٤- يشترط أن يكون المدير الطبي في المستشفيات طبيباً سعودياً مؤهلاً، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.
- ٥- تنصب إدارة المؤسسات الصحية الخاصة على ذوي التأهيل المناسب من السعوديين وفقاً للضوابط والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

اللائحة:

١/٢ يشترط لترخيص العيادة الخاصة ما يلي:

١. أن يكون مالك العيادة طبيباً سعودياً مصنفاً ومسجلاً تسجيلاً مهنياً ساري المفعول لدى الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.
٢. أن يكون بالعيادة ممرض أو ممرضة مرخص لهما بزاولة المهنة ويجوز الاستعانة بالمساعدين الإكلينيكين أو المساعدين الصحيين بدلاً عن الممرض أو الممرضة حسب تخصص العيادة.

٢/٢ يشترط تعين مشرف طبيب أو مهني سعودي متفرغ تفرغاً كاملاً ومتخصص في طبيعة عمل المجمع الطبي أو المختبر أو مركز الأشعة أو مركز جراحة اليوم الواحد في المدن التالية: الرياض، مكة المكرمة، المدينة المنورة، جدة، الدمام والخبر، وتستثنى باقي المدن من شرط الجنسية في حال عدم توفر مشرف فني سعودي. ويجوز للطبيب أو المهني المالك أو الشرك في ملكية المؤسسة الصحية أن يكون هو المشرف الفني بشرط أن يكون متخصصاً في طبيعة عمل المؤسسة الصحية.

٣/٢ الاشتراطات الواجب توفرها في المشرف الفني للمؤسسات الصحية:

١. أن يكون حاصل على شهادة البكالوريوس أو ما يعادلها في أحد التخصصات الطبية المرتبطة بطبيعة عمل المؤسسة الصحية وأن يكون مصنفاً ومسجلاً تسجيلاً مهنياً ساري المفعول لدى الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.
٢. لا تقل خبرته في طبيعة عمل المؤسسة الصحية عن سنة.

